

المادة 2

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة رخصة الاعتماد بعد استطلاع رأي اللجنة التقنية الاستشارية للمرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال المنصوص عليها في المادة 5 أنهاء واستنادا إلى النتائج المحصل عليها في الامتحانات المهنية المقررة في المواد 4 و 5 و 6 من القانون المشار إليه أعلاه.

المادة 3

تتولى الوزارة المكلفة بالسياحة القيام مرة في السنة بتنظيم الامتحانات المهنية لمزاولة مهنة المرافق السياحي أو المرشد السياحي أو مرشد الجبال. ويحدد برنامج الامتحانات المذكورة وكيفية تنظيمها بقرار للسلطة الأنفة الذكر.

المادة 4

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بعد استطلاع رأي اللجنة التقنية الاستشارية بتجديد رخص الاعتماد المنصوص عليه في المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.96.

ويتوقف التجديد على تقييم أعمال المرافقين والمرشدين المعنيين الذين يجب ألا يكونوا قد تعرضوا بمناسبة مزاولة مهنتهم ، لأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادتين 17 و 19 من القانون الأنف الذكر رقم 30.96 ، وألا يكونوا قد ارتكبوا أي خطأ مهني جسيم كما هو منصوص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 17 المذكورة.

المادة 5

يزاول مرشدو الجبال أعمالهم في الجهات الجبلية التالية : الأطلس الكبير والأطلس المتوسط والأطلس الصغير وسيروا وصغرو وجبال ما قبل الريف وجبال الريف والجهات الجبلية شبه الصحراوية.

المادة 6

تحدث لجنة تقنية استشارية للمرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال.

وترفع السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة المسألة إلى اللجنة التقنية الاستشارية لإبداء رأيها فيها قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بمنح أو تجديد رخصة اعتماد المرافق السياحي أو المرشد السياحي أو مرشد الجبال أو بسحبها مؤقتا أو نهائيا.

المادة 7

ترأس السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو ممثلها اللجنة التقنية الاستشارية للمرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال التي تضم :

- مدير المنشآت والأنشطة السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة ؛
- المفتش العام للوزارة المكلفة بالسياحة ؛
- مدير التهيئة والاستثمار بالوزارة المكلفة بالسياحة ؛
- مدير التكوين المهني والأطر بالوزارة المكلفة بالسياحة ؛
- رئيس قسم الأنشطة السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة ؛

- ممثلا للوزير المكلف بالداخلية ؛

- ممثلا للوزير المكلف بالشؤون الثقافية ؛

- رئيس الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار ؛

- رئيس الجامعة الوطنية للصناعة الفندقية ؛

- رئيس الجامعة الوطنية للمرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال.

تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومرة في السنة على الأقل.

المادة 8

تحدد إجراءات وبرنامج الاختبار المهني المنصوص عليه في المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.96 وكذا إجراءات وبرنامج امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 26 من القانون المذكور بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 9

يراد بالادارة الوصية لأجل تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.96 السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 10

ينسخ المرسوم رقم 2.86.359 الصادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بتحديد إجراءات تطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 298.67 الصادر في 18 من ربيع الأول 1388 (15 يونيو 1968) في شأن النظام الأساسي للمرشدين السياحيين.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيالي.

وقعه بالمعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية

والسياحة والطاقة والمعادن ،

الامضاء : ادريس بنهيمه.

مرسوم رقم 2.97.547 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد إجراءات تطبيق القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.64 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحرر طلب رخصة وكالة الأسفار في ثلاث نسخ على مطبوعات تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة. ويوجه في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم إلى الوزير المكلف بالسياحة مشفوعا بالوثائق التالية :

(أ) فيما يخص الأشخاص الطبيعيين :

- 1 - مستخرج من رسم الولادة أو أي ورقة تقوم مقامه ؛
 - 2 - مستخرج من سجل السوابق العدلية أو جدارة القيس الجسماني مسلم منذ أقل من ثلاثة أشهر ؛
 - 3 - شهادة بالتقييد في السجل التجاري أو إن اقتضى الحال الالتزام بالتقييد فيه بصفة وكيل للأسفار داخل أجل لا يزيد على شهرين بعد الحصول على الرخصة ؛
 - 4 - أوراق تتعلق بتنظيم الوكالة المادي مثل مخطط الموقع ومخطط التهيئة الداخلية وتفاصيل التجهيز.
- وتحدد قائمة التجهيزات بقرار للوزير المكلف بالسياحة وفقا لأحكام المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 31.96 ؛
- 5 - الاجازات أو الشهادات أو غيرها من الوثائق التي يمكن أن تثبت أهلية الطالب المهنية ؛
 - 6 - قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم ؛
 - 7 - تقرير يعده الطالب حول الأنشطة التي يعتزم القيام بها ؛
 - 8 - شهادة بنكية تثبت القدرة على تمويل المشروع.

(ب) فيما يخص الأشخاص المعنويين :

- 1 - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل النظام الأساسي للشركة ؛
- 2 - الوثائق المنصوص عليها في 3 و 4 و 6 و 7 و 8 من (أ) أعلاه ؛
- 3 - الأوراق المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين في 1 و 2 و 5 من (أ) أعلاه بالنسبة إلى مدير وكالة الأسفار.

المادة 2

لا تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة الرخصة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 31.96 إلا بعد إثبات إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة 3 من القانون الآنف الذكر.

المادة 3

يحدد مبلغ الكفالة بمائتي ألف (200.000) درهم ؛

المادة 4

يجب أن تودع الكفالة نقدا بصفة مسنمة وغير منقطة لدى صندوق الإيداع والتدبير مباشرة بعد الموافقة المبدئية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة تسليم الرخصة المؤقتة.

ولا يمكن أن يستفاد منها إلا بحكم قضائي.

المادة 5

في حالة الانقطاع عن مزاولة النشاط ، ترجع الكفالة بإن من السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بعد مضي ثلاثة أشهر على إثبات شطب التقييد في السجل التجاري.

المادة 6

يتوقف منح الرخصة النهائية وفقا لأحكام المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 31.96 على إحداث ما لا يقل عن خمسة مناصب عمل دائمة مصرح بها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي داخل أجل 6 أشهر بعد الحصول على الرخصة المؤقتة ، وبعد تحقيق 50 % على الأقل من رقم الأعمال بالعملات الصعبة.

المادة 7

مناصب العمل المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه هي مناصب المدير والمسؤول الإداري والوكيل التجاري والكاتب والساعي.

المادة 8

تسلم الرخصة المؤقتة لوكالة الأسفار السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بعد استطلاع رأي اللجنة التقنية الاستشارية المنصوص عليها في المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 31.96 داخل الثلاثة أشهر التالية لإيداع الطلب أو تسلمه.

المادة 9

تتضمن رخصة وكالة الأسفار رقم الوكالة وعنوانها التجاري التام وعنوانها.

المادة 10

ترأس السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو ممثلها اللجنة التقنية الاستشارية لوكالات الأسفار التي تضم :

- مدير المنشآت والأنشطة السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة ؛
- المفتش العام للوزارة المكلفة بالسياحة ؛
- مدير التخطيط والتنسيق والانعاش بالوزارة المكلفة بالسياحة ؛
- مدير المكتب الوطني المغربي للسياحة أو ممثله ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار أو ممثله ؛
- ممثلا لوزير الداخلية ؛
- ممثلا للوزير المكلف بالنقل ؛
- الكاتب العام للجامعة الوطنية لوكالات الأسفار ؛
- رئيس الجامعة الوطنية للصناعة الفندقية أو ممثله ؛
- رئيس قسم الأنشطة السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة بوصفه مقررا.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها بقصد الاستشارة كل شخص ترى في اختصاصه فائدة.

ويتولى السكرتارية الدائمة للجنة رئيس قسم الأنشطة السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة.

المادة 11

ترفع السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة المسألة إلى اللجنة التقنية الاستشارية لبدء رأيها فيها قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بمنح رخصة وكالة الأسفار أو بالسحب المؤقت أو النهائي للرخصة المذكورة أو لتطبيق العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 31.96.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن يودع الطلب المتعلق باعتماد الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبات لدى السلطة الحكومية التابعة لها الغرف المهنية المعنية من لدن الممثل القانوني للشركة وذلك مقابل وصل ووفق نموذج تسلمه الإدارة. ويجب أن يشفع الطلب بالأوراق التالية :

(أ) فيما يخص الشركة :

- نسخة من النظام الأساسي ؛
- نسخة من وثيقة تعيين الممثل القانوني ؛
- إقرار يتضمن بيان المكان أو الأماكن المقام المركز بها وكذا الوسائل البشرية والمادية المزمع استخدامها لاستغلال الأماكن المذكورة ؛
- مستخرج من القيد في السجل التجاري.

(ب) فيما يخص مدير أو مديري المركز المدعويين للاشهاد بصحة الوثائق المحاسبية :

- جاذبة وصفية تتضمن اسم المترشح العائلي والشخصي وعنوانه ووضعيته العائلية وجنسيته المغربية ؛
- مستخرج من رسم الولادة ؛
- صورة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛
- صورة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادات التي تخول الحق على الأقل في حمل لقب محاسب معتمد وكذا جميع الوثائق التي تثبت أن المدير أو المديرين يستوفون الشروط المتعلقة بما اكتسبوه في القطاعين العام والخاص من أهلية وتجربة في المجال المحاسبي والضرري.

المادة الثانية

يجب أن تبحث الوزارة الوصية كل طلب موجه إليها وأن ترسله داخل أجل لا يزيد على شهرين إلى وزارة المالية قصد الاعتماد.

وفي حالة رفض الطلب ، يجب أن تخبر الوزارة الوصية بذلك الشركة المعنية مع تعليل رفضها.

وتحدد بقرار للوزير الوصي المعنى بالأمر إجراءات إيداع ملفات الترشيح وبحثها.

المادة الثالثة

تبت وزارة المالية في طلب الاعتماد داخل الشهرين التاليين لتاريخ إرسال الملف من لدن السلطة الحكومية التابعة لها الغرف المهنية وتوجه إلى الشركة قرار الاعتماد في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

وفي حالة رفض ، يجب أن يكون القرار الصادر في شأنه معللا وأن يبلغ داخل نفس الأجل إلى الشركة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

ويجب أن يكون كل رأي تبديه اللجنة معللا وأن يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة داخل أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ اجتماع اللجنة.

المادة 12

تعقد اللجنة دورتين في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بمبادرة من الرئيس أو يطلب من أعضائها.

وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 13

يراد «بالإدارة» و «الإدارة الوصية» حسب القانون المشار إليه أعلاه رقم 31.96 السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 14

ينسخ المرسوم رقم 2.76.254 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بتحديد إجراءات تطبيق الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.395 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بوكالات الأسفار.

المادة 15

يسند إلى وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن تنفيذ أحكام هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقمه بالمطف :

وزير النقل والملاحة التجارية
والسياحة والطاقة والمعادن ،
الامضاء : إدريس بنهيمة.

مرسوم رقم 2.96.333 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتحديد شروط اعتماد الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 57.90 المتعلق بمراكز تدبير المحاسبات المعتمدة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.228 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،